

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Ref: ١٥٩

٢٠١٥

١٧/١

قرار وزاري رقم (١٥٩) لسنة 2015

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (335) لسنة 2000 ، بشأن شروط نقل الترخيص لغير الكويتيين العاملين بالقطاع الطبي الاهلى ، والقرارات المكملة والمعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الاهلية بالكويت ، وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 ، بشأن شروط نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخرى في القطاع الطبي الاهلى .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم 2015/5 المنعقدة بتاريخ 2015/4/5 ، والمعتمدة من معالي وزير الصحة .
- ورغبة من الوزارة في استقرار العمل بالمؤسسات الطبية الاهلية ، وان تعمل هذه المؤسسات بانتظام واطراد في تقديم خدماتها بما يحقق مصلحة المرضى بالقطاع الطبي الاهلى .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة

ق ر ر .

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بشأن شروط نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخرى في القطاع الطبي الاهلى . المشار إليه أعلاه لتصبح على النحو التالي : -
" يشترط لنقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخرى في القطاع الطبي الاهلى ، موافقة الجهتين المعنيتين ، أو مرور سنة على تركهم العمل لدى الجهة الأولى . ويجوز نقل الترخيص لمزاوله المهنة لغير الكويتيين إذا انتهت العلاقة بين الطرفين . أو إذا وافقت الهيئة العامة لشئون القوى العاملة على نقل الإقامة إلى جهة أخرى " .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي سعد العبيدي

د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة